mroftalp htehaB ni knil muideM

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 741

محمد بن صالح العثيمين

وقوله فانما هي ركظة الركظة بمعنى الرفسة كما قال الله تعالى قل كل يعني ارفس بها من الشيطان يعني ان الشيطان حصل منه رفسة في الرحم فنزل منه الدم فتحيظي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسل - 00:00:17

تحيظي اي اجلسي للحيض ستة ايام او سبعة واو هنا ليست التخيير ولكنها للتنوير لان غالبا النساء يجلس ستة ايام او سبعة فتنظر الى اقاربها هل عادتهن سبعة سبعة ايام - 00:00:42

ست الايام فتجلس كما كما هي عادة الاقارب ثم اغتسل اغتسلي بعد ان تتحيض ستة ايام وسبع وجوبا لاننا حكمنا بان هذه الايام الستة والسبعة حيض ثم اغتسلي فاذا استنقعت فصلي اربعا - 00:01:03

او ثلاث وعشرين. استنقعت يعني استنقعت من الحيض وذلك بالاغتسال منه فصلي اربعة وعشرين يوم او ثلاثة وعشرين من تحيرت سبعة ايام تصلي ثلاثة وعشرين وان تحيضت ستة فاربع وعشرون - 00:01:27

وصومي وصلي فان ذلك في الفاتحة فان ذلك يجزئك اي اي يجزئك اي يكفيك للعمل بما يلزمك شرعا وكذلك فافعلي كل شهر وقوله كذلك يعني ان تجلس ست ايام وسبعة تحيض - 00:01:51

ثم بعد ذلك تصبر وتصلي كما تحيظ النساء قولك كما تعظ النساء يعني لان الغالب ان النساء يحضن ستة ايام او سبعة فان قويت على ان تأخري الظهر وتعجلي العصر - 00:02:25

ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلي الظهر والعصر جميعا ثم تأخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بها الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قوله عليه الصلاة والسلام فان استطعت اي ان تقومي بهذا العمل وهو الاغتسال ثلاث مرات - 00:02:44

للظهر والعصر والمغرب والعشاء والثالث الفجر. وقول التأخر الظهر وتعجل العصر تؤخر المغرب وتعجل العشاء يعني معنى ان تصلين الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها. هكذا فسره بعض علماء الحديث - 00:03:12

وا التجارة والكلام هذي في الفوائد قالوا نعم وتغتسلن مع الصبح وتصلي قال وهو اعجب الامرين اليه اعجب الامرين ما الامر الاول؟ الامر الاول ان تغتسل مرة واحدة متى عند انتهاء - 00:03:38

الحيض وبعد ذلك توضأ لكل صلاة اما هذا فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكن للمشقة تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فيكون قوله فهو اعجب الامرين الي - 00:04:03

يعني ان ان تجمع وتغتسل والامر الثاني ما هو ان تعطس مرة واحدة عند انتهاء الايام الستة او السبعة رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري يستفاد من هذا الحديث فوائد - 00:04:23

اولا ان الاستحاضة تعددت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في النساء لان الاولى من هي فاطمة ان جاد بن حبيش وهذه حملة بنت جحش اخت زينب بنت جحش - 00:04:46

وقد ذكر بعض العلماء ان اللاتي استحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بلغنا عشر نساء وعدوهم ومن فوائد هذا الحديث انه ينبغي للجاهل ان يستفتي العالم بل يجب عليه - 00:05:04

لكن الوجوب لا نأخذ من هذا الحديث انما نأخذه من ادلة اخرى مثل قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومن فائدة هذا هذا الحديث جواز اطلاق الفتيا في في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:23

بمعنى انه يصح ان نقول ان الرسول مفتي وهذا امر لا اشكال فيه لانه اذا جاز في حق الرب عز وجل فجوازه في حق الرسول من باب اولى. اليس الله تعالى يقول ويستفتونك في النساء قل الله - 00:05:45

يفتيكم فيها يستفتونك تقول الله يفتيكم الكلالة ومن فوائد هذا الحديث ان الشيطان قد يسلط على بني ادم تسليطا حسيا لان التسليط المعنوي واضح يعني القاء الوسوسة اللي في القلب - 00:06:04

بالوساوس الخبيثة الرديئة هذا ثابت ولا اشكال فيه لكن هذا تسليط حسي لان كون هذا الدم ركضة من من الشيطان يدل على ان للشيطان تسلقا وهو كذلك ولذلك اذا ولد المولود - 00:06:26

فان الشيطان يضربه في خاصرته ولذلك يبكي عند الولادة كما جاء في الحديث اذا استهل المولود صارخا ورث وربما يكون ايضا من تصدير الشيطان ان يغفل الانسان حتى يقع في حفرة - 00:06:49

او يضربه حجر او ما اشبه ذلك وهذا يقع كثيرا يكون الانسان آآ ذكيا فطنا لكن لا يدري في يوم من الايام الا وهو قد صدم جدارا او وقع في حفرة او صدم حجرا غفلة منه - 00:07:16

وهذا يمكن ان يكون من تسلط الشيطان يغفله حتى يوقعه في هذا الضرر وقد قال الخضر وقد قال غلام موسى لموسى اني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره - 00:07:37

ومن فوائد هذا الحديث رجوع المستحاضة الى عادة النساء لقوله صلى الله عليه وسلم كما تفعل النسا ولكن متى يكون هذا؟ يكون في المرأة التي ليس لها عادة ولا تمييز - 00:07:57

يكون في المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز فهذه ترجع الى ايش؟ الى عادة النساء ولكن من اين تبتدأ؟ من اين تبتدئ؟ من نصف الشهر من اوله من اخره - 00:08:16

تبتدأ من اول يوم اتاه الدم فيه مثلا اذا كان اتاها اول مرة في اليوم العاشر من الشهر يكون الشرط الثاني تجلس من اليوم العاشر ستة ايام او سبعة وان اجاها من اول يوم من الشهر - 00:08:33

جلست من اول شهر من اول يوم فان نسيت متى متى اتاها تبتدأ من اول الشهر الهلالي مثلا هي علمت انه اتاها الحيض بمحرم واستحيضت من حينئذها الحيض لا عادة ولا تمييز - 00:08:56

ولكنها لا تقول لا ادري هل اتاني في اول الشهر او وسطه او اخره تجعله من اولهم. تجعل ذلك من اوله من باب الاحتياط واتقوا الله ما استطعتم ومن فوائد هذا الحديث ان الصوم والصلاة محرمان على الحائض - 00:09:16

لقوله وصومي وصلي وهذا امر مجمع عليه وظاهر هذا الحديث انها لا تصوم حتى تغتسل وتستنفظ لانه قال فاذا استنقعت فصلي وصومي اربعة وعشرين وصومي وصلي لكنه باعتبار الصوم غير مراد - 00:09:41

لان الحائض يصح منها ان تصوم اذا طهرت من الحيض قبل الاغتسال كامرأة طهرت قبل الفجر بربع ساعة ولم تغتسل الا بعد الفجر فهل لها ان تشرع بالصوم قبل الاغتسال - 00:10:13

الجواب نعم لان لان شأنها حينئذ كشأن الجنب والجنب قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح صائما وهو جنب من جماع. صلوات الله وسلامه عليه ومن فوائد هذا الحديث - 00:10:35

ان عادة النساء قد تكون ست ايام او او سبعة وهل المرأة مخيرة بين هذا وهذا الجواب لا لان تخييره مشكل لانها في اليوم السابع اما ان نقول ان الصلاة حرام عليها او نقول انها واجبة عليه. وهذا تناقض - 00:10:58

اذا كيف نعمل؟ والرسول يقول هذا او هذا. نقول او هنا ايش؟ للتنويع. وعليه فلتنظر الى عادة اما ستة او سبعة وتعمل بذلك ما كملنا الفوائد نعم؟ طيب ومن فوائد هذا الحديث - 00:11:23

الرجوع الى الغالب الرجوع الى الغالب وهل وهل يتناول هذا جميع الاحكام الجواب نعم يتناول جميع الاحكام فمثلا رجل حلف ان لا يفعل شيئا وفعل ولكنه شك هل هو استثنى في الحلف؟ وقال ان شاء الله او لا - 00:11:53

لانه ان استثنى فلا حث عليه وان لم استثني فقد حنثوا عليه الكفار نقول انظر الى الغالب ما هو غالب ايمانك؟ هل الغالب انك اذا

حلفت استثنيت الحكم للغالب واما اذا كان الغالب الا تستثني - 00:12:28
او ترددت ايهما اغلب فانه يجب عليك او تجب عليك الكفارة لان الاصل عدم عدم الاستثناء. طيب ومن فوائد هذا الحديث ان الغالب في النساء ان يحضن ثلاثة في كل شهر مرة - 00:12:55
لقوله فافعلي كل شهر وهذا هو الواقع ان الغالب في النساء ان يحضن كل شهر مرة ويدل لذلك ان الله جعل عدة مطلقة التي تحيض ثلاثة حيض وعدة من لا تحيض - 00:13:17
ثلاثة اشهر وهذا يدل على ان الحيض يأتي النساء في كل شهر ومن فوائد هذا الحديث ان المستحاضة مخيرة بين امرين اما ان تغتسل عند انتهاء الحيض حكما متى يكون هذا؟ اذا مضى ستة ايام او سبعة - 00:13:43
ثم تتوضأ لكل صلاة واما ان ان تغتسل لكل صلاة ولكن فيما اذا طلبنا منها ان تغتسل لكل صلاة ينبغي لها ان ترفخ بنفسها وذلك بان تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. ما هم - 00:14:12